ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.1028 صادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب.. 3327

اختصاصات الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1574.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين..... 3328

صفحة

وكالات الأحواض المائية.

قرار لوزير التجهيز رقم 1647.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتعيين حد جلب مياه الطبقة الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأم الربيع..... 3328

قرار لوزير التجهيز رقم 1648.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتعيين حد جلب مياه الطبقة الجوفية خارج مناطق عمل وكالات الأحواض المائية..... 3328

قرار لوزير التجهيز رقم 1649.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتعيين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأم الربيع..... 3329

قرار لوزير التجهيز رقم 1650.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتعيين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب خارج مناطق عمل وكالات الأحواض المائية..... 3329

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1654.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 3329

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1299.00 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1662.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3331

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1294.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1665.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3331

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1295.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1664.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3332

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1296.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1666.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3332

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1297.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1661.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3332

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1298.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3333

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1300.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3333

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1301.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء..... 3333

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1302.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء... 3334

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1303.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء... 3334

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1304.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء... 3334

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1305.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء... 3335

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1306.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء... 3335

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1307.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء... 3335

قرار لوزير التجهيز رقم 1513.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 1751.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3336

قرار لوزير التجهيز رقم 1514.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 1606.99 الصادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 3338

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1616.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3338

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1617.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3339

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1618.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3339

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه الغابات رقم 1619.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3340

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1620.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3340

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1621.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3341

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1610.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3341

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1611.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3342

جريدة «الصحيفة». ـ منع.

قرار للوزير الأول رقم 3.189.00 صادر في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000) بمنع جريدة «الصحيفة»..... 3342

جريدة «LE JOURNAL». ـ منع.

قرار للوزير الأول رقم 3.190.00 صادر في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000) بمنع جريدة «LE JOURNAL»..... 3343

مجلة «DEMAIN». ـ منع.

قرار للوزير الأول رقم 3.191.00 صادر في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000) بمنع مجلة «DEMAIN»..... 3343

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-413 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)..... 3344

قرار رقم 2000-414 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)..... 3344

قرار رقم 2000-415 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)..... 3345

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1596.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3347

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1637.00 صادر في 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3347

صفحة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1636.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 3348

كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والاعلام.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1635.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتتميم القرار رقم 1111.92 الصادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام..... 3348

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.1028 صادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2000 - 410 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) الذي صرح بموجبه بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد بنشليخة بمجلس النواب برسم دائرة «قلعة السراغنة المدينة» التابعة لإقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 2000 - 415 بتاريخ 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000) الذي قضى فيه بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية التي تمت في 31 أغسطس 2000 بدائرة «مديونة» التابعة لعمالة الفداء، درب السلطان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرتي «قلعة السراغنة المدينة» و «مديونة» يوم الخميس فاتح فبراير 2001، كل فيما يخصه، لانتخاب نائبين عن دائرتيهما بمجلس النواب خلفا للنائبين اللذين صرح المجلس الدستوري بشغور مقعد أحدهما وإلغاء انتخاب الآخر.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 14 يناير 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 18 يناير 2001 بمقر إقليم قلعة السراغنة بالنسبة لدائرة «قلعة السراغنة المدينة» وبمقر عمالة الفداء، درب السلطان فيما يخص دائرة «مديونة».

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الإنتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 19 يناير 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 31 يناير 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1574.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000)،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ولاسيما المادتين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة نزهة الشقروني، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المتعلقة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

تتصرف السيدة نزهة الشقروني لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح المتعلقة بالمعاقين الموضوعة تحت سلطة وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن والهياكل الإدارية التابعة لمديرية الشؤون الاجتماعية والتي تعنى بقضايا المرأة والأسرة وحماية الطفولة والدراسات المتعلقة بهذه القطاعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1647.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتعيين حد جلب مياه الطبقة الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأم الربيع.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولا سيما المادة 11 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لأم الربيع،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.487 ، يعين حد جلب مياه الطبقة الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأم الربيع على النحو التالي :

- الاستعمالات المنزلية : عشرة أمتار مكعبة في اليوم ؛
- تزويد التجمعات العمرانية بالماء : مائتي متر مكعب في اليوم ؛
- الاستعمالات الأخرى : أربعين مترا مكعبا في اليوم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1648.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتعيين حد جلب مياه الطبقة الجوفية خارج مناطق عمل وكالات الأحواض المائية.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولا سيما المادة 11 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.487، يعين حد جلب مياه الطبقة الجوفية خارج مناطق عمل وكالات الأحواض المائية على النحو التالي :

- الاستعمالات المنزلية : عشرة أمتار مكعبة في اليوم ؛
- تزويد التجمعات العمرانية بالماء : مائتي متر مكعب في اليوم ؛
- الاستعمالات الأخرى : أربعين مترا مكعبا في اليوم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1649.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتعيين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأم الربيع.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادة 18 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لأم الربيع،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.487، يعين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب المنصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأم الربيع، في 40 مترا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1650.00 صادر في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000) بتعيين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب خارج مناطق عمل وكالات الأحواض المائية.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.487، يعين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب المنصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء خارج مناطق عمل وكالات الأحواض المائية، في 40 مترا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1421 (17 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1654.00 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك التالية أسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
محمد بولحية.	12093/C
مونصيف مهراز.	12960/C
الحوسين رافقي.	12508/C
عبد الحكيم أسلوزي.	10375/C
حمادي قصاب.	10541/C
امحمد داراجي.	9522/C
حسن دندون.	9367/C
عبد الله الجوال.	15996/C
علي مستور.	11437/C
عبد العزيز عبد القوي.	12171/C
عبد العزيز لغماري.	12583/C
محمد بوطيب.	15936/C
اتهامي ملاس.	11134/C
محمد أيت القصير.	14687/C
موحى قاديري.	11180/C
عبد اللطيف بوطيبي.	8875/C
حسن رشيد.	12921/C
عبد الموحسين الفاضل.	14465/C
عبد الحميد كلعي.	12536/C
أحمد قوريش.	9699/C
مصطفى ارجالي.	8794/C
امحمد غاندي.	11154/C
احمد حضرية	12528/C
محمد لحلوس.	10582/C
الحوسين إيغيولة.	11167/C
فؤاد بن الخضير.	11951/C
محمد اتنينة.	13709/C
امحمد كنوسي.	12456/C
حسن قروي.	11858/C
حميد نادري.	15651/C
عبد القادر مسكين.	11668/C
احمد عبادي.	15582/C
المصطفى اكميتي.	12124/C
مولاي الغالي عبدلاوي.	13571/C
حسن زوير.	10882/C
محمد مويير.	9036/C
عبد السلام امحيدر.	12173/C
صلاح دروزي.	11740/C
الحسن بن سلامة.	12087/C
أحمد ريحي	11082/C
مصطفى كتفار.	9856/C
حميد أوزيز.	8826/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
عبد الرحمان بن مسعود.	10803/C
الحسن ماحراشين.	10552/C
عبد العزيز ريكي.	13232/C
عبد الهادي موسطاطراف.	11998/C
عبد السلام قمر.	10874/C
حميد الگرش.	11361/C
محمد ناصري.	11618/C
محمد يوب.	9637/C
سعيد الموجاهيد.	14514/C
عبد النبي حضري.	8457/C
عبد اللطيف لاجلاوي.	10053/C
محمد تايك.	11369/C
سعيد سرباتي.	10662/C
محمد سابيلي.	11097/C
عبد الحق أوعابة.	11710/C
عبد الإله بن عبد الرزاق.	11536/C
محمد الحايج.	12105/C
حسن علالي.	12430/C
محمد شعباوي.	9450/C
امحمد بنشيح.	11675/C
عبد الحي خراز.	11416/C
نور الدين قطاني.	11669/C
مصطفى لارايش.	12022/C
سعيد فؤاد.	12442/C
عبد الإله ابن حدة.	13328/C
عبد الرحيم كراتي.	9717/C
محمد بوگطاية.	10497/C
ادريس العلالي	11094/C
صلاح اغريب.	11600/C
محمد فاركي.	12216/C
حميد شاهيد.	11956/C
احمد كنز.	11012/C
أحمد دايش.	14529/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير العدل ،
الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1299.00 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1662.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1662.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1662.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد العربي بالبشير، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الشمالية الشرقية ...»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد العربي بالبشير، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« ـ ادريس العلوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات «التابعة للمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛

« ـ محمد احديدان، رئيس المقاطعة الجمركية بالناضور ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ عبد الحفيظ العبودي، رئيس شعبية الناضور ؛

« ـ الجيلالي توفيق، رئيس شعبية وجدة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1421 (18 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1294.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1665.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1665.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1665.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد مصطفى داود ، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الشمالية الغربية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد مصطفى داود ، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« .....

« .....

« .....

« ـ محمد العمراني ، رئيس شعبية تطوان.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1295.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1664.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1664.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1664.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد الحسن أخزوز، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء - الميناء .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد الحسن أخزوز، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة، أو عاقه عائق ناب عنه السيد لغريب «الشرقاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة «للمديرية الجهوية للدار البيضاء - الميناء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1296.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1666.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1666.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1666.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد ادريس عمالي، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الوسطى ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد ادريس عمالي، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« - محمد لمجاهدي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات «التابع للمديرية الجهوية للوسط ؛

« - سعيد ميموني عبده، رئيس المقاطعة الجمركية بالرباط ؛

« - ..... ؛

« - محمد أبرعوز، رئيس المقاطعة الجمركية بمكناس ؛

« - مصطفى فرج، رئيس المقاطعة الجمركية بفاس ؛

« - عبد العزيز امحمدي العلوي، رئيس شعبية فاس ؛

« - ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1297.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1661.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1661.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1661.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد الكريم بنحليمة ، المدير «الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة للجنوب .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد عبد الكريم بنحليمة ، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« .....

« .....

« - عبد الرحيم الورقي ، الآمر بالصرف بالداخلة ؛

« - عبد الله بوقيود ، قابض الجمارك بطانطان.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1298.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1660.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد أحمد معني، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الوسطى الجنوبية ...»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد أحمد معني، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ محمد حسني، الآمر بالصرف بالصويرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1300.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1663.99 الصادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد أحمد راضي، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد أحمد راضي، ، المدير الجهوي «للجمارك والضرائب غير المباشرة، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

« ـ أحمد سربوت، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة «للمديرية الجهوية للدار البيضاء الكبرى ؛

« ـ عبد الإله أمين، رئيس المقاطعة الجمركية بالنواصر ؛

« ـ نعيمة الصقلي، رئيسة المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء الضواحي ؛

« ـ محمد عزيز القاسمي، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر ؛

« ـ بوشعيب جوالي، رئيس المقاطعة الجمركية بالمحمدية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1301.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1429 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عمر فرج، المكلف بالموارد والبرمجة والسيدة آسية «المنصور، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالموارد البشرية والسيد «عبد الإله بنعمر، المفتش الإقليمي المكلف بالتجهيزات والمحاسبة «والسيد نصر الله البغدادي، المكلف بالتجهيزات والمعدات.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1302.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة السعدية العلوي العبدلاوي، المفتشة الإقليمية المكلفة بالمراقبة والتفتيش بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1303.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عتيقي، المفتش الإقليمي المكلف بالتسعير بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1304.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الغرايري، المفتشة الإقليمية المكلفة بالتعاون الدولي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1305.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالوقاية والمنازعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1306.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد جاميع، المفتش الإقليمي المكلف بالمنازعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1307.00 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العيد محسوسي، المفتش الإقليمي، المكلف بتبسيط الإجراءات والاستثمارات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1421 (26 سبتمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1513.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 1751.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 1751.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق «الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

«.....

«.....

«.....

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ومهام النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
لحسن عياش، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة وعلال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات والمنجيم بوشتى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
علال عياد، المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	لحسن عياش، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا والعياشي زكرياء، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخميسات
المصطفى بروك، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية - ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات وعبد اللطيف حيروف، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
امحمد بن نصر، المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - اداوتنان.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم وعبد الله اشبارو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - اداوتنان.	ولاية جهة سوس - ماسة - درعة
محمد أمصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	امحمد بن نصر، المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - اداوتنان وعبد إلاله غربي، المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات وعزيز تحتاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	تارودانت
محمد الرزايزي، المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	امحمد بن نصر، المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - اداوتنان وامحمد السعداني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	تيزنيت
عبدالإله غربي، المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	امحمد بن نصر، المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - اداوتنان ومحمد امصبر، المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت وباحو موحى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	ورزازات
محمد أوتيفي، المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	القرشي الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز بتازة - الحسيمة - تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة ومحمد المودن المدير الإقليمي للتجهيز بتازة وسعيد عبد المطلب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	تاونات
عبد المجيد باقة، المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	رحال الصالحي، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة - أزيلال، والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال وبلقاسم نجاح، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	أزيلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ومهام النواب	الاختصاص الترابي
السادة : العربي اشمالي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	السادة : قدور بلعيش، المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس ومحمد الغمراسني، المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران ومحدوب البكاي، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	صفرو
موحا حنا، المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	قدور بلعيش، المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس والعربي اشمالي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو ومحمد عبد الحفيظ الأبشيهي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	بولمان
محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	امحمد بن نصر، المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - اداوتنان ومحمد بن علا، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا - الزاك ومحمد الحفيان، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	ولاية جهة كلميم - السمارة
عمار الحدان، المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم ومحمد لحمدي، المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة وهشام كبراوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	طاطا
محمد بن علا، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا - الزاك.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم وتوفيق مخلص، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا - الزاك.	أسا - الزاك
محمد لمحمدي، المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم والدواحدي شعيب، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	السمارة
هشام نهموشة، المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم ومحمد المنير، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	طانطان
عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	لحسن عياش، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا ومحمد اكعبون، المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم وأحمد بحاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن
محمد اكعبون، المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب - الشراردة - بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة ومحمد بوهو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
موحى حماوي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز، والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة - عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بأسفي ومحمد الحبيب التجاني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمراكش.	ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد بليلي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	موحى حماوي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش وعبد الله اعريكة، المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الحوز
عبد الله حماني، المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	موحى حماوي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش - تانسيفت - الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش وأبو عنان محمد الإدريسي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة
محمد دردوري، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	قدور بلعيش، المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس ومحمد الغمراسني، المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران ومحمد غياتي ، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس.	ولاية جهة مكناس - تافيلالت
محمد الغمراسني، المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران.	محمد دردوري، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس ولحسن طوسي، المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة ومحمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإيفران.	إيفران
لحسن طوسي، المدير الإقليمي ستجهيز بخنيفرة.	محمد دردوري، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس - تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس ومحمد الغمراسني، المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران والحسين بكاي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	خنيفرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ومهام النواب	الاختصاص الترابي
السادة : محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	السادة : القرشي الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة وباري بورقيع، المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور وعبد السلام العمراني بوخبزة، رئيس المصلحة التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.	ولاية جهة الشرق
عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	المصطفى بروك، المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الاقليمي للتجهيز بالدار البيضاء وعبد الحفيظ يعقوبي، المدير الإقليمي للتجهيز بنسليمان وأحمد علاء، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة
عبد الكبير نقوش، المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات والمصطفى شبهب، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	خريبكة
عبد الحفيظ يعقوبي، المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات ومحمد داحة، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	بنسليمان
محمد صبري، المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة والحسين آيت بلة، المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان ومحمد نجيب لخصاصي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1514.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 1606.99 الصادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 1606.99 الصادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1606.99 الصادر في 18 من رجب 1420 (28 أكتوبر 1999) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الموظفين ونوابهم الواردة أسماؤهم في «الجدول التالي، المصادقة نيابة عن وزير التجهيز، على الصفقات المبرمة «عن طريق طلبات العروض وكذا على كشوف الحسابات النهائية المتعلقة «بها، والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز المعينة في نفس الجدول، «إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني (2.000.000) درهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
السيد محمد دردوري، مدير جهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت ومدير إقليمي للتجهيز بمكناس.	السيد محمد الزاهر، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	إيفران وخنيفرة والرشيدية.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1616.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الضهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنشوم، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالمياه والغابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1617.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنشوم، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالمياه والغابات، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1618.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1619.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه الغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سكوري، مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن سكوري، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمياه والغابات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1620.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء .

الوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر اسكارن، رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1621.00 صادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الطبيعية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عنكوز أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله فسيحي، رئيس قسم الممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1610.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كريمي، رئيس مصلحة زجر الغش والمكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد كريمي، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1611.00 صادر في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كريمي، رئيس مصلحة زجر الغش والمكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كريمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين أكعا، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1421 (8 نوفمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزير الأول رقم 3.189.00 صادر في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000) بمنع جريدة «الصحيفة»

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 77 منه ؛

ونظرا لما طبع اصدارات هذه الجريدة من مساس ممنهج بقيم المجتمع وأمنه واستقراره وبمبادىء الديمقراطية ومن اعتداء على الحريات الفردية وكرامة الأشخاص بأسلوب يخالف القانون ويبتعد عن أخلاقيات مهنة الصحافة وضوابطها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع في جميع أقاليم المملكة المغربية نشر وطبع وتوزيع وبيع جريدة «الصحيفة» الكائن مقرها في زنقة محمد الرشيد، مركز إيمان، الطابق الثامن، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.190.00 صادر في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000) بمنع جريدة «LE JOURNAL»

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 77 منه ؛

ونظرا لما طبع اصدارات هذه الجريدة من مساس ممنهج بالأسس السياسية للبلاد وبقيم المجتمع وأمنه واستقراره وبمبادىء الديمقراطية ومن اعتداء على الحريات الفردية وكرامة الأشخاص بأسلوب يخالف القانون ويبتعد عن أخلاقيات مهنة الصحافة وضوابطها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع في جميع أقاليم المملكة المغربية نشر وطبع وتوزيع وبيع جريدة «LE JOURNAL» الكائن مقرها في زنقة محمد الرشيد، مركز إيمان، الطابق الثامن، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار للوزير الأول رقم 3.191.00 صادر في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000) بمنع مجلة «DEMAIN»

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 77 منه ؛

ونظرا لما طبع اصدارات هذه الجريدة من مساس ممنهج بقيم المجتمع وأمنه واستقراره وبمبادىء الديمقراطية ومن اعتداء على الحريات الفردية وكرامة الأشخاص بأسلوب يخالف القانون ويبتعد عن أخلاقيات مهنة الصحافة وضوابطها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع في جميع أقاليم المملكة المغربية نشر وطبع وتوزيع وبيع مجلة «DEMAIN» الكائن مقرها بزنقة بيرن، رقم 4، حي المستشفيات، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1421 (2 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 413.2000 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة بتاريخ 28 و 29 سبتمبر 2000 اللتين قدمهما السيدان المهدي الطنجي والطيب منشد بصفتهما مرشحين طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الكبير برقية والسعيد كمال وأحمد الشوفاني بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير عن هيئة الجماعات المحلية أعضاء بمجلس المستشارين ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ....»

وحيث إن المادة 34 من نفس القانون تنص في فقرتها الثانية على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعنين لم يرفق أي منهما عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسكان بها واقتصرا على القول بأنه سيتم الإدلاء بذلك دون أن يدليا بشيء ، الأمر الذي يجعل طلبيهما مجردين من أي حجة تدعم ما ادعياه ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبيهما دون حاجة إلى إجراء تحقيق سابق في شأنهما ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلبي السيدين المهدي الطنجي والطيب منشد الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير برسم هيأة أعضاء الجماعات المحلية وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الكبير برقية والشوفاني أحمد والسعيد كمال أعضاء بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخ منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

قرار رقم 414.2000 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد محمد الجيدي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد الجفيري عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية بجهة طنجة ـ تطوان على إثر الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في وسيلته الوحيدة مخالفة أحكام المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين وذلك بعلة أن المطعون في انتخابه لجأ من أجل ترجيح كفته يوم الاقتراع إلى توزيع المال على الناخبين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما يدعيه، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الوحيدة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل في ما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد الجيدي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية بجهة طنجة ـ تطوان وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد الجغيري عضوا بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

قرار رقم 415.2000 صادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 13 و 14 و 15 سبتمبر 2000 التي قدمها السادة عبد القادر عماري وأحمد بنبوجيدة وعبد الرزاق توفيق ومحمد أديب بصفتهم مرشحين، طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية في 31 أغسطس 2000 بدائرة مديونة (عمالة الفداء درب السلطان) وأعلن على إثره انتخاب السيد عزيز أغبالي المرابط عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الأربعة للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

فيما يتعلق بالطعن الذي قدمه السيد محمد أديب :

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول طعن السيد محمد أديب بدعوى أن الطاعن، خلافا لما تقتضيه أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، لم يضمن عريضته صفته ولا صفة المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على العريضة التي قدمها السيد محمد أديب أن هذا الأخير قدم طلب إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية التي تمت في 31 أغسطس 2000 بدائرة مديونة بصفته مرشحا لهذه الانتخابات في الدائرة المذكورة وأنه تقدم بطعنه في مواجهة السيد عزيز أغبالي المرابط بصفته المرشح الذي أعلن فوزه على إثر الاقتراع المذكور، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول طعن السيد محمد أديب غير قائم على أساس ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق بساعة افتتاح الإقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 1 إلى 5 و 7 و 17 إلى 21 و 26 و 27 و 29 و 30 إلى 36 و 39 و 40 و 45 إلى 48 و 51 و 60 و 61 و 63 لم يقع فيها افتتاح الاقتراع إلا بعد الساعة الحادية عشرة صباحا بدل الساعة الثامنة دون أن يكون لهذا التأخير سبب قاهر ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان، أنه إذا كانت مكاتب التصويت رقم 1 و 4 و 5 و 7 و 18 و 19 و 21 و 26 و 29 و 31 إلى 33 و 35 و 36 و 39 و 40 و 45 و 51 و 60 و 61 لم يفتتح الاقتراع فيها إلا في الساعة الحادية عشرة أو بعدها لعدم توفر العدد القانوني لأعضاء المكتب، وهو سبب مقبول تضمنه محضر كل من هذه المكاتب طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 69 من القانون رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه، فإن مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 46 و 47 و 48 و 63 و 17 و 20 و 27 و 30 و 34 تأخر افتتاح الاقتراع فيها لمدة ثلاث ساعات بالنسبة للمكاتب الستة الأولى ولمدة تتراوح ما بين خمس وست ساعات و 45 دقيقة في المكاتب الخمسة الباقية دون أن يشار في كل من محاضرها إلى سبب هذا التأخير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يستخلص من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 17 و 20 و 27 و 30 و 34 و 46 و 47 و 48 و 63 أن 7049 ناخبا من ضمن 7458 مسجلين فيها لم يشاركوا في الاقتراع في حين أن الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب لا يتجاوز 536 صوتا، الأمر الذي لا يستبعد معه أن يكون تأخير افتتاح الاقتراع في المكاتب المذكورة الذي حرم عددا من الناخبين من التصويت، قد كان له تأثير في الاقتراع يبعث على عدم الاطمئنان لصدقه وسلامته ويستوجب بالتالي إلغاء النتيجة التي أسفر عنها ؛

وحيث إنه لا حاجة للتعرض لباقي المآخذ المثارة ؛

فيما يتعلق بالطعون التي قدمها السادة عبد القادر عماري وأحمد بنبوجيدة وعبد الرزاق توفيق :

حيث إنه ينتج عما سلف بيانه أنه لا داعي للنظر في الطعون التي قدمها السادة عبد القادر عماري وأحمد بنبوجيدة وعبد الرزاق توفيق،

لهذه الأسباب،

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية التي تمت في 31 أغسطس 2000 بدائرة مديونة (عمالة الفداء درب السلطان) وأعلن على إثره انتخاب السيد عزيز أغبالي المرابط عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1596.00 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 نوفمبر 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في إطار الأساتذة المؤهلين وذلك منذ 20 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences appliquées – Faculté des sciences appliquées – Université catholique de Louvan, assorti du grade de diplôme d'études complémentaires en sciences appliquées, orientation de spécialisation en mécanique délivré par la même université, du diplôme d'études approfondies de l'Université de Poitiers et du diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et d'aérotechnique de la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 ماي 1999.

وحرر بالرباط في 10 من شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1637.00 صادر في 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ماي 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.86.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه الشهادتين التاليتين :

« ـ درجة الإجازة الخاصة في الهندسة الزراعية فرع «الوقاية» «المسلمة من كلية الزراعة بجامعة تشرين بسوريا.

« ـ درجة الإجازة الخاصة في الهندسة الزراعية فرع «إنتاج حيواني» «المسلمة من كلية الزراعة بجامعة تشرين بسوريا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1636.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401(23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ درجة الإجازة الخاصة في الجيوتقنية (Licence spéciale en géotechnique) المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ـ المملكة البلجيكية، مشفوعة بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة : تشخيص الوضع الاقتصادي للشركات الخاضعة للمنافسة الدولية (Diplôme d'études supérieures spécialisées diagnostic économique des firmes soumises à la concurrence internationale) المسلم من طرف جامعة كرونوبل II ـ فرنسا، مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها ؛

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في الهندسة الصحية (Diplôme d'études spécialisées en génie sanitaire) المسلم من طرف الكلية الجامعية للعلوم الزراعية بجامبلو ـ المملكة البلجيكية، مشفوعا بدبلوم الدراسات التكميلية في العلوم الزراعية والهندسة البيولوجية المسلم من طرف نفس الكلية وبشهادة الإجازة في العلوم أو بشهادة تعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 1635.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتتميم القرار رقم 1111.92 الصادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق بكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1111.92 الصادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد استشارة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1111.92 الصادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) المشار إليه أعلاه :

« ـ شهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

الإمضاء : نصر حجي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.